



جريمة الرشوة

أولاً: جريمة الرشوة
العلة من تجريمها:

الموظف العام في نظر جمهور الناس مثل سلطات الدولة ويعمل باسمها، ومن ثم؛ فإن تصرفه الماس بنزاهة الوظيفة العامة يخل بثقة هؤلاء في الدولة لأن ما يمس نزاهة الموظف ينعكس دون انفصال على نزاهة الدولة.

لا تتحقق جرائم الرشوة إلا بوجود صلة مقايضة - بين الوظيفة العامة من جهة والعطايا محل الطلب أو القبول أو الأخذ من جهة أخرى - يتحقق بها معنى الاتجار في الوظيفة العامة الذي يميز جرائم الرشوة عن غيرها من الجرائم.





أطرافها:

١. **المرتشي:** وهو الموظف العمومي الذي يصدر منه الطلب أو الأخذ أو القبول.

٢. **الراشى وال وسيط:** وها شريكان للمرتشي فأولهما صاحب الحاجة الذي يقدم له العطية أو الوعد بها، والثانى قد يتوسط بينهما لتقديمهما أو أخذها، وكل جرمه مستقل.

٣. **المعين لأخذ العطية:** وهو المستفيد الذى عينه المرتشى لأخذ عطية الرشوة؛ أو علم به ووافق عليه، أو أخذ شيئاً منها مع علمه بسببه، بشرط ألا يكون وسيطاً.

أركانها:

٤. **الركن المفترض في جريمة الرشوة** أن يكون المرتشى موظفاً عمومياً والمقصود به كل من يعمل باسم الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة ويمارس الاختصاصات التي خولها له القانون، ويعد موظفاً عمومياً من مارس العمل الوظيفي على نحو عارض أو مؤقت، وإن شاب تعينه البطلان، أو لم يتقادس راتباً عن عمله، أو أن يكون موقوفاً عن العمل، وذلك علادة على من يعد في حكم الموظف العام وفقاً لنص المادة ١١١ من قانون العقوبات.





ويشترط أن يتمتع الموظف بقدر من الاختصاص ولو كان قدرًا يسيراً يسمح له بتنفيذ العمل مقابل الرشوة، ولا يشترط أن يكون ذلك القدر في صورة متذبذب القرار؛ بل يكفي مجرد المشاركة في إصداره أو التحضير له، كما أنه لا يشترط أن يكون ذلك القرار ملزماً لأى جهة، بل يكفي أن يكون مجرد رأي استشاري يحتفل أن يؤثر على من يبيده القرار.

٢.الركن المادي للجريمة يتكون من عناصر ثلاثة؛ أولها النشاط الإجرامي، وثانيها العطية أو الفائدة، والأخير مقابل الرشوة:

أ.النشاط الإجرامي ويتخذ إحدى صور ثلاثة: أولها الطلب؛ وهو تعبير عن إرادة المرتشي إيجاباً للحصول على مقابل للعمل الوظيفي ولا يعتد به إلا إذا اتصل علم الراشي أو صاحب الحاجة به فتقع الجريمة حتى لو رفض الأخير، أما إذا وافق فينعقد به اتفاق الرشوة غير المشروع، وقد يكون الطلب صريحاً، أو ضمنياً يستفاد من ظروف كل واقعة، ويصح أن يكون بالقول أو بالكتابة أو بالإشارة في بعض الأحيان، وثانيها القبول؛ وهو أن يعبر الموظف عن نيته تلقى العطية مقابل العمل الوظيفي، ويفترض وجود عرض أو تفاوض مع صاحب الحاجة قبل على إثره المرتشي تلقى العطية، سواء نفذ الراشي ذلك الوعد أو لم ينفذه، ويجب أن يكون العرض والقبول جديين في ظاهرهما وحينئذ ينعقد بهما اتفاق الرشوة غير المشروع، وأخرها الأذى؛ ويتحقق باستلام المرتشي العطية أو المنفعة محل الرشوة.





ب. العطية: قد تكون العطية ماديةً؛ كمبلغ من المال، أو سيارة، وقد تكون معنويةً؛ كالترقية، أو الإبراء من الدين، كما قد تكون ظاهرةً، أو مستترةً – كأن يشتري الراشي من المرتشى شيئاً بخس بثمن باهظ -، كما قد تكون أيضاً بشيء مشروع أو غير مشروع.

ج. مقابل الرشوة: أن يكون اتجار الموظف بعمل يختص به أو بقدر منه، أو يزعم أو يعتقد خطأ أنه مختص به، وأن يكون ذلك لأداء العمل، أو الامتناع عنه – جزئياً أو كلياً –، أو الإخلال بواجبات وظيفته بمباشرة العمل بالمخالفة للقوانين أو اللوائح .

ويستوى أن يكون الموظف مختصاً أو غير مختص؛ ولكنه زعم اختصاصه، ولا يتحقق الزعم إلا بوجود صلة وظيفية بين المرتشى من جانب والعمل الذي يتلقى مقابله من جانب آخر، كأن يزعم مدير الإدارة الهندسية بأحد الأحياء اختصاصه بإنهاء إجراء معين بإدارة أملاك الدولة بذات الحي، أما الزعم القائم على استعمال صفة وظيفية منبوبة الصلة بالوظيفة التي يشغلها الجاني يتحقق به جريمة النصب متى توافرت أركانها؛ كأن يزعم عامل بأحد المساجد قدرته على تعيين أشخاص بوزارة الأوقاف.

أما الاعتقاد خطأ بالاختصاص؛ فهو يفترض وقوع الموظف في غلط موضوعه نطاق اختصاصه كأن يطلب ضابط بأحد الأقسام عطية مقابل إجراءه تحريات في واقعة يعتقد خطأ وقوعها في نطاق اختصاصه.





أما العمل مقابل الرشوة أو الغرض منها؛ فقد يكون مجرد أداء الموظف لعمل يلزمـه به القانون، ويتحقق عملاً بمجرد التعجـيل بـإـجـراء مشروع أو تسهيـله عـلـى صـاحـبـ الـحـاجـةـ، كـأـنـ يـطـلـبـ أوـ يـأـخـذـ مـمـثـلـ لـإـحـدىـ الجـهـاتـ الـدـكـوـمـيـةـ منـ المـقـاـوـلـ عـطـيـةـ مـقـابـلـ سـرـعـةـ صـرـفـ مـسـتـحـقـاتـهـ عـنـ أـعـمـالـ أـدـآـهـاـ لـتـلـكـ الجـهـةـ، كـمـاـ قـدـ يـكـونـ اـمـتـنـاعـاـ عـنـ عـلـمـ؛ـ كـأـنـ يـتـلـقـىـ مـأـمـورـ ضـرـائـبـ عـطـيـةـ مـقـابـلـ عـدـمـ إـرـسـالـ إـشـعـارـ المـطـالـبـ بـضـرـيـةـ مـسـتـحـقـةـ،ـ كـمـاـ قدـ يـكـونـ أـيـضاـ إـخـلـالـ بـوـاجـبـاتـ الـوـظـيـفـةـ؛ـ وـهـوـ مـفـهـومـ وـاسـعـ يـشـمـلـ كـلـ انـحرـافـ عـنـ وـاجـبـ منـ تـلـكـ الـوـاجـبـاتـ؛ـ كـأـنـ يـطـلـبـ موـظـفـ بـإـحـدىـ الـنـيـابـاتـ عـطـيـةـ مـقـابـلـ التـلـاعـبـ فـيـ مـسـتـنـدـاتـ قـضـيـةـ لـصـالـخـ أـحـدـ أـطـرـافـهـاـ.

٣.الركن المعنوي: هي جريمة عمدية، ويجب أن تتجـهـ إـرـادـةـ الموظـفـ إـلـىـ مـباـشـرـةـ النـشـاطـ مـقـابـلـ الـاتـجـارـ بـوـظـيـفـتـهـ أوـ اـسـتـغـلـاـهـاـ.

ثانيًا: الفرق بين جريمة الرشوة والجرائم الملقة بما المكافأة اللاحقة (المادة ١٠٥ من قانون العقوبات):

ضـابـطـ التـميـزـ أـنـ جـريـمةـ الرـشـوةـ تـفـترـضـ اـتـفـاقـاـ بـيـنـ المـوـظـفـ وـصـاحـبـ الـحـاجـةـ سـابـقاـ أوـ مـعاـصـراـ لـلـعـلـمـ الـوـظـيـفـيـ؛ـ وـلـوـ أـرجـئـ تـنـفيـذـهـ بـعـدـ الـانتـهـاءـ مـنـ الـعـلـمـ؛ـ بـيـنـماـ المـكـافـأـةـ الـلـاحـقـةـ فـتـشـرـطـ عـدـمـ وـجـودـ اـتـفـاقـ سـابـقـ أوـ مـعاـصـرـ،ـ وـتـتـمـ بـعـدـ أـدـاءـ الـعـلـمـ،ـ وـبـقـصـدـ مـكـافـأـةـ المـوـظـفـ،ـ وـهـوـ مـاـ نـصـ عـلـيـهـ بـعـبـارـةـ «ـبـقـصـدـ مـكـافـأـةـ عـلـىـ ذـلـكـ وـبـغـيرـ اـتـفـاقـ سـابـقـ»ـ.





جريمة المكافأة اللحقة تقع من مختص، ويتخذ النشاط الإجرامي فيها صورة القبول فقط دون الطلب، ويلزم أن يؤدي الموظف العمل أو يمتنع عنه أو يخل بواجبات وظيفته، أما الرشوة فتقطع من زاعم بالاختصاص أو معتقد خطأ به، ولا يلزم أداء الموظف للعمل.

استعمال النفوذ (المادة ١٦ مكرراً من قانون العقوبات):

تختلف جريمة استعمال النفوذ عن جريمة الرشوة - بمعناها الدقيق - في أن المرتشي ليس مختصاً بالعمل الوظيفي، وقد لا يكون موظفاً عمومياً من الأساس، ولا يؤسس مدعى النفوذ نشاطه - الطلب أو الأخذ أو القبول - على اتجاره بالوظيفة العامة، وإنما يتجر في نفوذه - الحقيقي أو المزعوم - على المختص بالعمل الوظيفي، فهو يتذرع بنفوذه لدى السلطة العامة لتنفيذ العمل المطلوب.

ويشترط فيها أن يكون المتهم من أصحاب النفوذ ويتذرع به، والمقصود بلفظ النفوذ هو ما يعبر عن كل إمكانية لها التأثير لدى السلطة العامة مما يجعلها تستجيب لما هو مطلوب سواء كان مرجعها مكانة رئاسية أو اجتماعية أو سياسية، وعلى هذا





شرح جريمة الرشوة



النهاية العامة المطرية
الدليل الإرشادي

فإذا كان المتهم من غير أصحاب النفوذ - كساعي المحكمة لدى القاضي - انتفت أركان الجريمة وعد ذلك نصباً متى توافرت أركانه.

عرض الرشوة دون قبوها (المادة ١٠٩ مكرراً من قانون العقوبات):

يمكن أن يكون المعروض عليه العطية موظفاً عاماً أو غيره، ويكون النشاط الإجرامي فيها من جانب صاحب المصلحة، ويلزم أن يكون العرض جدياً دون قبول من المعروض عليه، سواءً كان العرض صريحاً أو ضمنياً أو معلقاً على شرط، ويعد عارضاً للرشوة كل من تدخل في ذلك العرض أو اشتراك فيه.

ويشترط في جريمة عرض الرشوة دون قبولها أن يكون المعروض عليه مختصاً بالعمل أو زاعماً بذلك أو معتقداً خطأ به، فإذا كان العمل المذكور لا يدخل في اختصاص الموظف ولم يزعم به فلا جريمة.

ثالثاً: جوانب إجرائية متعلقة بتحقيق جريمة الرشوة

محضر التحريات وشروطه:

هو إثبات لما أسفرت عنه مرحلة جمع الاستدلالات التي يجريها مأمورو الضبط القضائي تطبيقاً للمادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية، ومفادها أن يكون رجل الضبط قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة جنائية أو جنحة قد وقعت من شخص معين.....





شرح جريمة الرشوة



النيابة العامة المطربة
الدليل الإرشادي

وأن هناك من الأدلة والدلائل الكافية ضد هذا الشخص ما يبرر التعرض لحريته في سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة، ويشرط في التحريات المتعلقة بجريمة الرشوة عدة شروط منها:

أ. أن تكون التحريات جدية، وذلك بتوافر عدد من العناصر أبرزها:

- **أسماء المتهمين – الراشى والمرتشى وال وسيط – ومحال إقامتهم وعملهم.**

- **الجهة التي يعمل بها المرتشى، وطبيعتها، ودرجته الوظيفية، و اختصاصه الوظيفي، ونطاقه.**

- **العمل المطلوب مقابل الرشوة ونصيب المرتشى في الاختصاص به.**

- **تحديد الجرم المنسوب إلى كل منهم على نحو يكفل للمحقق تعيين المراكز القانونية للأطراف.**

- **أرقام الهواتف التي يستخدمها المتهمون؛ حالة استصدار إذن بالتسجيل.**

ولا ينال من جدية التحريات عدم تحديد أشخاص بعض المتهمين وكشف هوياتهم فيما بعد، أو عدم تحديد كل وقائع الرشوة التي تجلت على إثر التحقيق، أو عدم تحديد قدر مبالغ الرشوة جزئياً أو كلياً.





ب. أن تنصب على جريمة قائمة بالفعل: فلا يمكن جمع التحريات عن جريمة مستقبلية أو محتملة وقوعها، فيجب أن يكون قد صدر عن الموظف طلب أو قبول لعطية أو وعد بها.

إذن النيابة العامة بتسجيل المحادثات الهاتفية واللقاءات:

إذا توافرت في محضر التحريات شروط إصداره؛ فالاصل أن يصدر هذا الإذن من القاضيجزئي، إلا أن المشرع منح أعضاء النيابة العامة من

درجة رئيس نيابة على الأقل سلطة إصداره في جرائم الرشوة، ويشرط لصحة إصدار الإذن بالتسجيل بناء على محضر التحريات:

أ. أن يكون هذا الإجراء فائدة في ظهور الحقيقة.

ب. أن يصدر من مختص.

ج. أن يكون مكتوباً، ومسبياً، وموقاعاً، ومؤرخاً.

د. أن يكون لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدد أخرى.







شرح جريمة الرشوة



النيابة العامة المطالية
الدليل الإرشادي

إذن النيابة العامة بمد السريان وبالضبط والتفتيش وشروطه:

إذن مد السريان يشترط فيه استمرار النشاط الاجرامي، ويؤكد فيه وقوع جريمة الرشوة سواء باستمرار الطلب أو بأخذ دفعات من العطايا، ويشترط فيه ذات الشروط المقررة بشأن الإذن بالتسجيل.

وإذن الضبط يكون في جرائم الرشوة عادة حال أو عقب تسلم عطية الرشوة، وفي حالة تدبيرها بمعرفة الجهة القائمة على الضبط يجب إثبات بيان العطية بالمحضر، وعرضها على السلطة مصدراً للإذن، وإرفاق صورة ضوئية منها إن كانت مبالغ مالية، وقد يتضمن الإذن تفتيش مساكن المتهمين أو مكاتبهم لضبط العطايا أو الأوراق التي تدل على وقوع جريمة الرشوة، ويمكن صدور إذن الضبط من درجة وكيل نيابة.

رابعاً: تحقيق جريمة الرشوة

جريمة الرشوة من الجرائم متعددة الأطراف والإجراءات، الأمر الذي يجعل من الأنسب في تحقيقها تشكيل فريق تحقيق، ويختص كل من أعضائه بإجراءٍ أو إجراءات محددة تفرد لها محاضر مستقلة، على أن يتم إثبات كافة الإجراءات بمحاضر يُخصص لذلك، ولا يحول دون اتباع ذات الأسلوب تولي محقق واحد إجراءات القضية؛ لما يتحققه ذلك النهج من سهولة في توضيح الأدلة وتنظيمها.





شرح جريمة الرشوة



النهاية العامة المطالية
الدليل الإرشادي

وقد يتطلب تحقيق جريمة الرشوة - في أغلب الأحيان - أن يقوم المحقق بتقسيم استجواب المتهمين على أكثر من جلسة، يكون لكل جلسة منها موضوع، حتى يمكن للمحقق وضع خطة للتحقيق، والوقوف على ما أسف عنه استجواب باقي المتهمين، وإعداد محاضر الاطلاع على المستندات ومحاضر الاستماع والمشاهدة للتسجيلات المأذون بها.

ترتيب إجراءات التحقيق:

يراعى - قدر الإمكان - اتباع ترتيب محدد في إجراءات تحقيق جريمة الرشوة لها في ذلك من شأن في الوقوف على الحقيقة، وذلك على النحو التالي:

استجواب الراشي وال وسيط أو سؤال المبلغ:

بداية يجب مراعاة أن المبلغ إن أتم اتفاق الرشوة بموافقته على طلب المرتتشي - في غير أحوال المغاراة للإبلاغ - أو بتقادمه لجزء من عطية الرشوة والإبلاغ بعدها؛ عُد راشياً وجب استجوابه وتوجيه الاتهام إليه، ولا يسأل كشاهد للواقعة.

مثال: إذا قدم صاحب المصلحة عطية الرشوة للمرتتشي ولتأخر الأخير في تنفيذ مقابلها أبلغ السلطات عنه، يُعد راشياً.





وعادة ما يلجأ الراشى أو الوسيط إلى الإقرار بالاتهام المسند إليه إقراراً إرادياً، لما يتمتع به من إعفاء من العقوبة في حالة إبدائه هذا الاعتراف وفقاً لنص المادة ٧٠١ مكرراً من قانون العقوبات، ويشرط لإعفاء الراشى أو الوسيط من العقاب أن يكون اعترافه مطابقاً للحقيقة وأن يتمسك به حتى صدور الحكم، فإن عدل عن اعترافه قبل ذلك فلا محل لـإعفاء الوارد بتلك المادة.

وينقسم التحقيق مع الراشى والوسيط إلى مرحلتين:

أ. المرحلة الأولى: تحقيق الدليل القولي:

• **العلاقة بالمرتشى:** يجب توضيح علاقة المبلغ أو الراشى بالمرتشى، وإطارها، ومدى وجود أي معاملات مالية بينهما، ومدى اتصاله به وسببه، وعلاقته بجهة عمله ومصالحه لديها، مع بيان ما اتخذ من إجراءات بشأن العمل مقابل الرشوة، ودور المرتشى فيها، وبيان علاقته بالوسيط إن وجد.





- **الرکن المفترض - اختصاص المرتشی :-** وذلك باستیضاح معلوماته عن اختصاصات المرتشی في تنفيذ العمل مقابل الرشوة، وكيفية وقوفه على ذلك، وعما إذا كان قد صرخ له المرتشی باختصاصه، وفي تلك الحالة بيان ما صرخ به من عبارات، وبيان ما قرره له المرتشی في شأن كيفية تنفيذ العمل مقابل الرشوة؛ سواء باختصاصه مباشرة بتنفيذها، أو ادعاءاته استعمال ما لديه من نفوذ لدى المختصين به، أو اقتصار دوره على نقل عطيّة الرشوة محل طلبه - أو جزء منها - للمختص مقابل لتنفيذها.
- **الرکن المادي:** وذلك باستیضاح مُجريات صدور الطلب أو القبول من المرتشی، وبيان كيفيته - صريحاً كان أو ضمنياً -، وعما إذا كان صدر منه أو من خلال وسيطٍ له؛ وفي الحالة الأخيرة مدى وقوفه على صحة نسبته إلى المرتشی، والوقوف منه على شهود تلك الواقعة، وفي حالة الطلب أو القبول الضمني يجب توضيح ما صدر منه من عبارات أو أفعال، وتفسير الرأشی لها، وصولاً إلى ما إذا كان استخلاصه لها سائغاً من عدمه.





• بيان كيفية أخذ المرتشى للعطية: وذلك ببيان ملابسات الترتيب له ومدى علم من حده الراشى لتقديم - أو المرتشى لأخذ - العطية بطبيعتها؛ لما فى ذلك من اعتبار فى تحديد موقف الأخير القانونى من شاهد على واقعة الرشوة أو وسيط فيها أو معين لأخذها.

• اتفاق الرشوة: وذلك ببيان صلة المقابلة بين عطية الرشوة والعمل المطلوب تنفيذه مقابلها ومدى تمام علمه والمرتشى بتلك الصلة فى حينها، وكيفية استخلاصه لها ومجرياتها، واستيضاح توقيت الاتفاق وعما إذا كان سابقاً أو معاصرأ أو تالياً لتنفيذ العمل مقابلها لما فى ذلك من أثر على التكييف القانونى للواقعة.

مثال: بعد تمام أداء المرتشى للعمل قبل من الراشى مبلغاً حالياً - على سبيل الرشوة - وأخذه بغير اتفاق سابق، فتشكل الواقعة على هذا النحو جريمة المكافأة اللادقة.





• **محل الرشوة "العطية":** وذلك ببيان مصدر تدبيرها لما في ذلك من أدلة قد تستمد من عمليات بنكية أو دفاتر حسابية أو مراسلات، وقد تسفر عن شهودٍ أو شركاءٍ له في تدبيرها عالمين بطبيعتها؛ مما مؤده أن يُعدوا راشين يجب استجوابهم في ذلك، ويراعى في حالة تدبير عطية الرشوة معرفة الجهة القائمة على الضبط أو بمعرفة المبلغ أن يتم تسليم العطية لمالكها بمجرد انتهاء إجراءات المواجهة اللاحقة بها.

• **وصف العطية وحالتها عند تقديمها للمرتشي:** وذلك لبيان مدى مطابقتها بما قد يرد بالمقاطع المصورة المأذون بها أو لضبطها بمحل احتفاظ المرتشي بها، وكذا بيان قيمتها أو قدرها للاعتداد بها في تقدير العقوبة التكميلية للجريمة، وإذا كانت العطية فائدة أو منفعة فيجب استيفاؤها منه لإثبات أوجه انتفاع المرتشي بها.

• **العمل مقابل الرشوة:** وذلك باستيفاه طبيعة العمل مقابل الرشوة ومدى قانونيته واتفاقه مع القوانين واللوائح؛ لبيان صورته من أداء أو امتناع أو إخلال، وكذا الوقوف على ما اتخذه المرتشي من إجراءات لتنفيذها؛ لها من شأنه أن يعوض الدليل لا سيما إن كان إخلالاً أو امتناعاً بغير حق من المرتشي عن أداء عمل من أعمال وظيفته.





شرح جريمة العشوة



النيابة العامة المطربة
الدليل الإرشادي

• تفصيلات واقعة ضبطه وملابساته.

ب. المرحلة الثانية: تحقيق الأدلة العادلة والفنية:

ويجب قبل البدء فيها أن يكون المحقق على دراية كاملة بمضمون المحادثات واللقاءات المسجلة أو المستندات، وكذلك ما أسرف عنه استجواب باقى المتهمين.

• **المواجهة بالتسجيلات:** وتكون بإسماع أو عرض المقطع المسجل أو المصور على المتهم، وإثبات ذلك الإجراء والإشارة لبند تفريغه بمحضر استماع أو مشاهدة النيابة العامة السابق إعداده قبل المواجهة، ويمكن إعادة عرض المحادثة على سمع المتهم أكثر من مرة.

ولا توجد صيغة محددة في إثباتها، ويمكن إثباتها بالتحقيق على النحو التالي:

"ملحوظة": حيث استخدمنا جهاز حاسب آلى لتشغيل الأسطوانة المدمجة محل الحرز رقم ... المشار إليه بمحضر تحريات هيئة الرقابة الإدارية المؤرخ ..//....، وبفتح المجلد المعنون ... وتشغيل الملف الصوتي المسمى ... والخاص بالمحادثة رقم ... والثابت تفريغها بالبند (...) بمحضر استماع النيابة العامة المؤرخ...، وقمنا بإسماعه الكلمات الأولى من المحادثة فأقر أن الصوت الظاهر بها هو صوته وأن محدثه فيما هو...؛ فاستكملنا إسماعه كامل المحادثة والتي جاء مضمونها كالثابت بمحضر الاستماع. تمت الملاحظة "





• **الغرض من المواجهة بالتسجيلات:** أن تكون مواجهة تفصيلية بسؤاله عن أطراافها، وتاريخها، ومناسبتها، ودللاتها، العبارات والألفاظ الواردة بها للوقوف على تفسيراتها، ومواجهته بما تناقض مع ما سبق وأن أدلى به بالتحقيقات، أو ما أدى به باقو المتهمين.

مثال: اتفاق الراشي والمرتشي على التحدث مواراة على عطية الرشوة في محادثاتهما مطلقيْن عليها مصطلح "العقود".

• **يفضل** مواجهة الراشي وال وسيط أو المبلغ بالتسجيلات بجلسة سابقة على مواجهة المرتشي.

• **المواجهة بالمستندات:** وذلك في ضوء ما يسفر عنه اطلاع النيابة على المستندات المضبوطة أو المقدمة من أطراف وشهود الواقع، مع بيان أسباب حيازتها وقت الضبط - إن ضبطت حوزتهم -، وارتباطها بتنفيذ العمل مقابل الرشوة ومدى اختصاص المرتشي بما ورد بهما من إجراءات.

مثال: قد يشترط الراشي رؤية مستند دال على تنفيذ المرتشي لمقابل عطية الرشوة في ذات جلسة تقديمها.

• **المواجهة بما تسفر عنه التحقيقات من أدلة قولية ومادية وفنية تناقض ما جاء بمحمل أقواله، وصولاً لكشف حقيقة الواقع.**





استجواب المرتّشى:

يتبع مع المرتّشى حال إقراره بما نسب إليه من اتهام ذات العناصر المار بيانها بشأن استجواب الراشى أو الوسيط، وفي الأغلب الأعم يعتزم المرتّشى بالإنكار مما يقتضى استجوابه على نحو مغاير.

ويكون استجوابه في تلك الحالة باستيفاء كافة ما يتعلق بالجريمة وتحقيق أركانها:

• **الركن المفترض وال اختصاص الوظيفي:** وذلك بدءاً بعمله بـ الوظيفة محل واقعة الرشوة، وبيان اختصاصاته كاملةً؛ وتفصيل كل اختصاص، وبيان الإجراءات المتّبعة بشأن العمل مقابل الرشوة بصفة عامة، ومدى توافقه والقوانين واللوائح المنظمة له، وقدر اختصاصه بأى من تلك الإجراءات.

• **علاقته بأطراف الواقعـة:** وذلك ببيان طبيعة علاقته وتعامله مع المترددين على جهة عمله وإطارها، وعلاقاته بكل من الراشى والوسيط، وكيفية تعرفه عليهما، ومدى اتصاله بهما وطرق التواصل بينهم، وسببها، ومدى وجود أي تعاملات مالية بينهم، واستيضاحتها للوقوف على مدى صحتها





• **الركن العادي – الطلب أو القبول أو الأخذ** – وذلك بمواجهته بالعطية المضبوطة حوزته – إن وجدت – وتتبع ما يدلّى به من تبريرات بشأنها وصولاً لمدى صدقها وفقاً لما يقدمه من أدلة عليها مع بيان ماديات الأخذ أو الطلب أو القبول لتلك العطية ومدى تعاصرها زمنياً مع أي من مصالح الراغبي بالجهة محل عمله، مع الاستضافة فيما يقرره من وقائع مادية كسابقة أخذه من عطايا من الراغب في إطار ما ساقه من تبريرات.

• **العمل مقابل الرشوة**: وذلك بمواجهته بما اتخذه من إجراءات في شأن المقابل ودوره فيها، وما أمكن ضبطه من مستندات دالة على ذلك.

• **سؤاله عن تفصيلات واقعة ضبطه وملابساته**.

• **المواجهة**: وذلك في نهاية استجوابه بمواجهته بكافة التسجيلات والمستندات على ذات النحو المأمور ببيانه باستجواب الراغب وال وسيط، وبما تسفر عنه التحقيقات من أدلة قولية ومادية وفنية، وكذلك بما جاء بمجمل أقواله من تناقض.





محاضر الاستماع والمشاهدة

هي محاضر لإثبات ما أسفه عنه استماع النيابة العامة إلى المحادثات الهاتفية، ومشاهدة اللقاءات المنعقدة بين أطراف الواقعـة - متهمون وشهود - المأذون بها.

ويتم إعدادها بطريقين؛ الأول أن يثبت تفصيلاً نصّ المحادثات الهاتفية وما تبين من مشاهدة اللقاءات، والثاني أن يثبت مضمون إجمالي للمحادثات واللقاءات، ويتميز الطريق الأول بالدقة وإتاحة الفرصة لفريق التحقيق للوقوف على تفصيلات القضية والإلمام بها، ويعييه عظم الجهد وطول الوقت المبذول في إعداده، أما الطريق الثاني فيتميز بسرعة الإعداد والانتهاء ويعييه ما قد يفوت المحقق إثباته من ألفاظ أو عبارات اعتاد المتهمون استخدامها مواراةً حال حدثهم عن اتفاق الرشوة مما يؤدي إلى عدم الإلمام بكافة التفاصيل، وقد يُرى في بعض الأحيان الدمج بين الطريقين للستفادة من المزايا وتلافي العيوب؛ وذلك بإجمال أجزاء المحادثة غير المتعلقة بالواقعـة وتفريح المتعلق بما نصاً.





سؤال الشهود:

يتتنوع الشهود في واقعات الرشوة ما بين شهودٍ تسلّم وتسليم عطايا الرشوة، أو شهودٍ على وقائع مادية، وأخرين مرتبطين بالعمل مقابل الرشوة، ودائماً موظف الاختصاص، ومجرى التحريات والقائم بالضبط، انتهاءً بخبير الأصوات.

ويراعى سؤال الشهود لتحقيق الدليل على أركان جريمة الرشوة على النحو التالي:

أ. الركن العادي: وذلك بسؤال من حضر واقعة الطلب أو القبول أو الأخذ دون أن يكون طرفاً في الاتفاق، وبمن شهدوا وقائع مادية تتعلق بالجريمة أو تستمد منهم تفصيلاتٍ تتعلق بقيمة العطية أو تكلفة الفائدة محل الرشوة – إن أمكن تقديرها –، وكذا من اتصل ب مجريات أخذ عطية الرشوة دون وقوفه على طبيعتها .

مثال: مالك معرض سيارات اشتري منه الراشي السيارة محل الرشوة، أو سائق الراشي الذي كلف منه بتسلّم مبلغ مالي للمرتشي دون وقوفه على طبيعته.





ب.المقابل وذلك بسؤال من شاركوا المرتشى فى اختصاصاته الوظيفية لتحقيق العمل مقابل الرشوة دون وقوفهم على ما آتاه أو من اختص بإجراء يتلو تمام تنفيذه لاختصاصه أو يسبقه.

مثال: أن يكون مقابل الرشوة إعداد المرتشى مذكرة للعرض على الشاهد لاعتمادها.

ج.الركن المفترض وذلك بسؤال موظف الاختصاص والذى يراعى فى اختياره أن يكون ملما بطبيعة عمل المرتشى وبكافة إجراءات العمل مقابل الرشوة، وألا يكون من المشاركين فيها، وفي الأغلب الأعم تجتمع تلك الصفات فى القائمين على إدارة الجهة محل عمل المرتشى أو ممثلها القانونى أو من حل محل المرتشى عقب الضبط، ويستوضح فى سؤاله طبيعة عمل المرتشى واحتياطاته الوظيفية والإجراءات المتبعة بشأن العمل مقابل عطية الرشوة للوقوف على صورته - أداء أو إخلالاً أو امتناعاً ، ومدى اختصاصه بأى منها وظيفياً أو مباشرته لها فعلياً من عدمه، وفي الحالة الثانية بيان نفوذه لدى المختصين به وسنه، وعرض ما ضبط من مستندات تتعلق بتنفيذ ذلك مقابل عليه، وتکليفه بتقديم المستندات المتعلقة بالعمل مقابل الرشوة وسؤاله بشأنها.





محاضر الاطلاع:

يتعين إثبات اطلاع النيابة العامة على ما يتم ضبطه أو تقديمه من مستندات متعلقة بوقائع التحقيق - ويفضل إفراد محضر مستقل - يثبت فيه وصف المستند محل الاطلاع ومضمونه وأبرز ما ورد فيه ويفيد في كشف الحقيقة؛ إذ أن ذلك الاطلاع هو الكاشف عن الدليل المستمد من تلك المستندات لا مجرد إرفاقها.

الأدلة الفنية:

بخلاف ما يستمد من دليل فنى بمتابقة أصوات وصور المتهمين للتسجيلات المأذون بها؛ قد تسفر التحقيقات عن ماديات يستمد منها أدلة فنية أخرى تساهم في كشف حقيقة الواقع منها :

أ. الهواتف والأجهزة الإلكترونية تعتبر من الأدلة الصامدة في واقعة الرشوة التي قد يسفر فحصها عن أدلة مادية يعجز المتهمون عن إنكارها أو دحضها.

مثال: فحص الهاتف المحمول الخاص بالمرتشى وما حمل عليه من تطبيقات تواصل قد تتضمن محادثات نصية أو صوتية بينه وأطراف الواقعه تفيد في كشف الحقيقة.





ب. المحررات قد تسفر التحقيقات عن ضبط مستندات محررة بخط يد أحد المتهمين يتعلق مضمونها باتفاق الرشوة مما يقتضي اتخاذ إجراءات استكماته ومضاهاته بما حدر بتلك المستندات.

ج. آلات المراقبة قد تقتضي التحقيقات مشاهدة تسجيلات آلات المراقبة المثبتة بأماكن جرت فيها لقاءات جمعت أطراف الواقعة يكون من شأنها تقوية الدليل فيتم إرفاق نسخة رقمية منها، واتخاذ ذات إجراءات المضاهاة مع مراعاة ضرورة سرعة اتخاذ ذلك الإجراء تحنياً للمحو التلقائي بأنظمة التسجيل.

